بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقع البحث في المقام الأول في أنه إذا كان لدينا دليل مطلق كما إذا قال المولى: (أخرج زكاة الفطرة) فكان مطلقا من حيث الهيئة ومن حيث المادة، فإنه كما يدل على أن الوجوب لا قيد له فيشمل ما قبل غروب ليلة العيد وما بعده، فكذلك المادة أي: الواجب مطلق، بمعنى أنه يصح الإتيان بزكاة الفطرة قبل الغروب وبعده، ولكنه ورد مقيدٌ على ذلك، وهو قوله: (أخرج زكاة الفطرة عند غروب الشمس في ليلة العيد) ولم يعلم أن المقيد المنفصل راجع للمادة أم للهيئة؟ أي أنه تقييد لإطلاق الوجوب فلا وجوب قبل الغروب أم أنه تقييد لإطلاق المادة أي: للواجب، بمعنى أنه لا يصح إخراج زكاة الفطرة قبل الغروب، والمفروض أنه قد انعقد إطلاق الهيئة وإطلاق المادة لأن المقيد المنفصل لا يخل بانعقاد الإطلاق في الدليل المطلق، فقدذكرت ههنا وجوه ثلاثة لتقديم الإطلاق في الهيئة على الإطلاق في المادة:

الوجه الأول: ما نقله في مطارح الأنظار [ص ٤٩ الطبعة الأولى] عن الشيخ الأعظم قدس سره من أنه إذا دار الأمر بين طرح إطلاق الهيئة أو طرح إطلاق المادة فإن إطلاق الهيئة مقدم، والسر في ذلك أن إطلاق الهيئة شمولي، بينما إطلاق المادة بدلي، وهذا يقتضي أن يكون إطلاق الهيئة أقوى من إطلاق المادة.

وبيان ذلك: أن الإطلاق الشمولي هو عبارة عن انعقاد دلالات عديدة بعدد الأفراد أو الأحوال، فإذا قال: (لا تغصب) فإن له إطلاقا شموليا يدل على شمول هذا النهي لكل غصب غصب، فكأنه يتضمن دلالات عديدة بعدد أفراد الغصب، بينما قوله: (صل) غاية مايدل على الإطلاق البدلي، أي أن ما يتضمنه الأمر في قوله: (صل) هو حكم واحد، لا أحكام عديدة بعدد الأفراد، لأن المنظور في قوله: (أقم الصلاة) طبيعي الصلاة وليس الأفراد كي يكون له دلالات عديدة بعدد الأفراد، فإذا دار الأمر بين طرح الإطلاق الشمولي أو طرح الإطلاق البدلي كما إذا اجتمعا في مورد واحد كما لو قال: (لا تغصب) وقال: (أقم الصلاة) فاجتمع الإطلاقان في الصلاة في المكان المغصوب، فالمقدم حينئذ هو إطلاق (لا تغصب) بلحاظ نظره للأفراد وتضمنه دلالات عديدة بعددها ، فله دلالة بإزاء الصلاة في المكان الغصبي، بينما قوله (أقم الصلاة) ليس ناظرا للأفرادفليس له دلالة بإزاء الصلاة في المكان الغصبي، فكأن الأول له نصوصية بلحاظ الصلاة في المكان الغصبي، وحيث إن الأول ناظر لهذا الفرد

بخلاف الثاني كان الأول أقوى دلالةً من الثاني في مورد اجتماعهما ، فإذا دار الأمر بينهما يقدم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلي بلحاظ أنه أظهر وأقوى منه في هذا المورد.

هذا ما ذكر في تقديم الإطلاق الشمولي على البدلي، وتطبيقه على محل الكلام أن يقال : إذا قال المولى : أخرج زكاة الفطرة فإن في المقام – هيئة افعل – التي يستفاد منها الوجوب ، والوجوب المنشأ بصيغة – افعل – جزئي حقيقي ولكن له إطلاق أحوالي يشمل الإخراج قبل غروب ليلة العيد وبعده ، بينما المادة أي – زكاة الفطرة لوحظ على نحو الطبيعي الذي لانظر فيه للأفراد والأحوال ، فالأول له نظر لحال القيد وعدمه بخلاف الثاني فهو أقوى منه ظهورا فيقدم عليه في مورد اجتماعهما، و قد نسب للشيخ الأعظم قده في بحث الواجب المشروط أنه ذهب لتعين رجوع القيد للواجب لا للوجوب ، فلازم ذلك أن يكون بحثه في المقام تنزليا على ضوء مباني القوم لا على مبناه ، أو أن بحثه في المقام في فرض استفادة الوجوب من الجملة الإسمية لامن صيغة – افعل – كما أنه لم يفصل في المقام بين كون القيد متصلا أو منفصلا ، ولكن المحقق الإصفهاني قده [نهاية الدراية ج٢ص ١٠٠] ذكر التفصيل في موضوع البحث وتبعه من بعده.

والبحث تارة في الكبرى وأخرى في الصغرى ، فهنا جهتان :

الأولى : قد أفاد صاحب الكفاية قدس سره [ص ١٠٦ط مؤسسة آل البيت ع] أنه لا موجب لترجيح أحد الإطلاقين على الآخر، والمرجع في رجوع القيد لأحدهما هو القرائن الخاصة. وتقريب كلامه:

أولا: أن تضمن الشمولية لدلالات عديدة بإزاء الأحوال أو الأفراد بحيث يوجب أقوائية ظهوره على الآخر إنما يتصور في العموم الوضعي لا في الإطلاق، كما لو قال: (أخرج زكاة الفطرة في جميع الحالات أو في كل زمان) ثم قال: (أخرج زكاة الفطرة عند غروب الشمس ليلة العيد) وأما إذا لم يكن الدليل عموماً وضعيا، وإنما هو من الإطلاق كما في قوله: (أخرج زكاة الفطرة) فإن مفاد الهيئة – وهي صيغة (افعل) في قوله: (أخرج) – هو الوجوب من دون أن يتضمن دلالات عديدة بإزاء الأحوال أو الأفراد كي يكون ذلك موجبا لتقديم الشمولي على البدلي عند اجتماعهما ، وأما الإطلاق الأحوالي للوجوب فهو أمر مشترك بين الهيئة والمادة ، فكما أن لمفاد الهيئة إطلاقا بلحاظ حالات الوجوب ، فإن للمادة إطلاقا بلحاظ حالات الواجب.

ثانيا: أن في الإطلاق الشمولي دالين ومدلولين، وفي الإطلاق البدلي دالين ومدلولين، والتعارض إنما هو بين الإطلاقين لا بين الدالين الآخرين.

وبيان ذلك أن المولى إذا قال: (لا تغصب) فإنه يتضمن دالين: الأول مقدمات الحكمة، وغاية ما يستفاد منها أن مصب النهي هو طبيعي الغصب لا أكثر، والثاني هو المناسبات الارتكازية وليس نفس الإطلاق، أي بما أن المولى قد نهى عن طبيعي الغصب، وترك الطبيعي وإن كان يتحقق عقلا بترك فرد منه أو ترك الطبيعي آنا ما، إلا أن الإرتكاز العرفي يرى أن الترك لطبيعي الغصب إنما يكون بترك سائر أفراده، فهذه المناسبة الارتكازية – وهي أن ترك الطبيعي بترك سائر الأفراد – قد أوجبت انعقاد الشمولية، فالشمولية لم تستفد من نفس الإطلاق بل من دال آخر، وهو أن مقتضى الارتكاز العرفي أن ترك الطبيعي يتم بترك سائر الأفراد، فصار لقوله: (لا تغصب) دلالة أخرى على شمول النهي لكل غصب غصب.

وتطبيق ذلك على محل الكلام أن يقال: أن المولى قد أنشأ وجوبا بصيغة (افعل)، والوجوب وإن كان يتحقق عقلا بالوجوب آنا ما، إلا أن المرتكز العقلائي يرى أن للوجوب شمولا لحال امتثاله وعصيانه، ولحال قيود الواجب وعدمها، وأما بالنسبة للإطلاق البدلي، فإنه إذا قال: (أقم الصلاة) فإن للمادة وهي الصلاة في سياق الأمر بها دالين ومدلولين: الدال الأول: أن المستفاد من مقدمات الحكمة أن المأمور به هو طبيعي الصلاة الذي يتحقق عقلا بالواحد والمتعدد، نظير الدال الأول في (لا تغصب)، ولكن المرتكز العرفي يرى أن المأمور به هو الطبيعي، والطبيعي يتحقق بصرف الوجود لا أكثر ، فهذه المناسبة الارتكازية العرفية تقتضي الإطلاق البدلي، فالنتيجة أنه إذا دار أمر المقيد – وهو قوله: (أخرج زكاة الفطرة عند خروج الشمس) بين أن يضرب إطلاق الهيئة أو يضرب إطلاق المادة فلا أقوائية لأحدهما على الآخر، لأننا إذا نظرنا إلى نفس الإطلاق – أي: الدال الأول – لا إلى الشمولية والبدلية المستفادين من دال آخر فليس بين الإطلاقين أظهرية أو أقوائية كي يقدم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلي.

هذا من حيث الكبرى، وهو كلام متين.

الجهة الثانية: وهي البحث من حيث الصغرى، فقد أفاد المحقق العراقي قدس سره [نهاية الأفكار ج٢ ص ٣٢٣] وتبعه سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ ص١٦٤] أنه لو سلمنا بالكبرى وأن الإطلاق الشمولي أقوى من الإطلاق البدلي فمحل الكلام ليس موردا للكبرى، والسر في ذلك أن هناك فرقاً بين التعارض بالذات والتعارض بالعرض، فإذا كان بين الإطلاقين الشمولي والبدلي تعارض

بالذات نحو (لا تغصب) و(أقم الصلاة) فهنا يقال: بما أن الإطلاق الشمولي أظهر وأقوى فهو وارد على الإطلاق البدلي رافع لموضوعه ، بلحاظ أن من مقدمات الحكمة عدم البيان والإطلاق الشمولي لكونه بيانا مانع من تمامية مقدمات الحكمة ، أوأن الإطلاق الشمولي بنظر العرف قرينة على رفع اليد عن حجية الإطلاق البدلي ، على اختلاف المباني ، فكأن شمولية (لا تغصب) بيان يفيد أن مورد (أقم الصلاة) ليس هذه الصلاة بل الصلاة في مكان غير غصبي ولا عكس، وأما إذا كان التعارض بالعرض، كما في محل الكلام حيث فرض إطلاق تام للهيئة وإطلاق تام للمادة وجاء مقيد في دليل منفصل ولا يعلم أنه مقيد لإطلاق الهيئة أم لإطلاق المادة؟ فليس بين الإطلاقين تعارض بالذات، بل هو تعارض بالعرض بسبب العلم إجمالا بسقوط أحد الإطلاقين، فلا مجال لأن يقال بأن أظهرية الإطلاق الشمولي صالحة للقرينية على الإطلاق البدلي، مع أنه لا تصادم بينهما كما في حال تعارضهما بالذات، وإنما علم بسقوط أحدهما، إلا أن يقال: إن الإطلاقين وإن تنافيا بالعرض إلا أنه لايمكن شمول دليل حجية الظهور – وهو السيرة العقلائية لهما معا – مع العلم بسقوط أحدهما، ومقتضى ذلك أنه لو كان أحدهما أقوى من الآخر كانت أقوائيته عرفا سببا لتعين شمول دليل الحجية له دون الآخر – بمقتضى السيرة العقلائية – فتأمل.

والحمد لله رب العالمين